خلاف المراد فان لم يدخل بهما اي بواحدة منهما او دخل بالبنت فقط حرمتا على التأبيد البنت بالدخول على الام والام بالعقد على البنت بناء على ما مر

فصل في خيار العتيقة لو عتقت تحت من به رق ولو مبعضا ثبت لها الخيار في فسخ النكاح قبل الدخول وبعده لانها تعير بمن فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها الا اذا كان عتقها قبل الوطء ووقع في مرض الموت اي موت سيدها او بعد موته وكان قد اوصى بعتقها باعتاقها والثلث من ماله لا يحتمل سقوط المهر وقيمتها بان لا يحتمل قيمتها الا مع ماله الا بالمهر فلا خيار لها لان خيارها يسقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفاء بها فلا تعتق كلها فلا خيار سواء كان المهر دينا ام عينا بيد الزوج او بيد سيدها وهو باق او تالف بخلاف ما لو عتقت بعد الوطء او قبله وهو يخرج من الثلث مع سقوط المهر اما اذا عتق بعضها وبعضها الآخر رقيق او عتقت تحت حر او عتقا معا فلا خيار لها لان ما حدث لها من الكمال متصف به الزوج وهو اي الخيار فوري كخيار العيب في المبيع فان عتق الزوج قبل فسخها او معه بطل خيارها لزوال الضرر ولو مات انقطع خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج الى الرفع الى الحاكم لانه ثابت بالنص والاجماع

فصل فيما يقتضيه وطء الحائض في الفرج وقد تقدم انه يحرم التمتع بها فيما بين السرة والركبة بوطء وغيره والمراد الوطء في القبل اما في الدبر فحرام في الحيض وغيره كما صرح به الاصل هنا وهو ظاهر يسن لمن وطئ في قبلها اذا كان عامدا مختارا عالما بالتحريم وبالحيض ان يتصدق بدينار ان وطئها في اقبال الدم ونصفه ان وطئها في ادباره لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حائض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار

بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وكالحائض فيما ذكر النفساء

كتاب الصداق

وهو بفتح الصاد وبكسرها ما وجب بنكاح او وطء او تفويت بضع قهرا كارضاع ويقال له مهر والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان وكلما صح ثمنا صح صداقا وهو نوعان مسمى في العقد ومهر مثل فالاول يستقر بالوطء وان حرم كوطء حائض او وطء في دبر لقوله تعالى وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض ولاستيفاء مقابله ولان وطء الشبهة يوجبه فوطء النكاح اولى وبموت احدهما في نكاح صحيح لانتهاء العقد به ويستثنى من ذلك ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها فانه يسقط مهرها واما اذا اصدقها عينا فتلفت قبل القبض فالمستقر مهر المثل لا المسمى كما سيأتي وخرج بالوطء والموت غيرهما كاستدخال منيه والمباشرة في غير الفرج والخلوة فلا يستقر المهر بشيء منها ويتشطر بفرقة لا منها سواء من قوله بالطلاق قبل الدخول لآية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وغير الطلاق من انواع الفرقة مقيس عليه والثاني وهو مهر المثل يعتبر بنساء عصباتها وهن من ينسبن الى من تنسب هي اليه ويعتبر الاقرب فيقدم اخوات لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات اعمام كذلك ثم بعد تعذر الاعتبار بهن لعدمهن او جهل مهرهن او نسبهن او لانهن لم ينكحن يعتبر بنساء الارحام كجدات وخالات تقدم الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم القربى من الجهة الواحدة على غيرها قال الماوردي وتقدم منهن الام ثم الاخت للام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال

Copyright © King Saud University